

ما الحكم إذا جاءت امرأة من الرياض بنية العمرة، وبالقرب من الميقات حاضت، ومضت المدة المتفق عليها؟

صالح الفوزان

ويقول السائل امرأة اتت من الرياض وهي حائض وعندما مرت بالميقات لم تعقد النية بالعمرة حيث كانت تريد ان تذهب الى التنعيم عندما تطهر لكي تحرم من هناك. فما الحكم؟ وهل عليها دم؟ علما بانها كانت جاهلة - [00:00:00](#)

كان الواجب عليها انها تحرم من الميقات ولو كانت حائضا الاحرام ما يمنعه الحيض تحرم وهي حائض فاذا طهرت واغتسلت تؤدي العمرة اما ما دامت تجاوزت الميقات وجاءت الى مكة - [00:00:17](#)

فهذه ان ارادت العمرة ترجع الى الميقات الذي احرمت الذي تركته تحرم منه فان احرمت من التنعيم يكون عليها فدية كن عليها فدية لانها تركت واجبا وهو الاحرام من الميقات نعم - [00:00:36](#)